

حكم زواج الزاني بمن زنا بها .

السؤال :

السلام عليكم

صاحبي يحب فتاة ، وكانا على علاقة لأربع سنوات ، لكن الشيطان أغراه مرة فعمل الفاحشة معها ، فهل يجوز له الزواج بها ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا زنا بامرأة لا زوج لها ، وليست في عدّة ؛ جاز له العقد عليها لنفسه فيما بعد ، ولكنّ الأحوط استحباباً التّريّث والانتظار حتى ترى تلك المرأة الحيض ثم يعقد عليها ، وأما إذا زنا بذات زوج أو معتدّة بالعدّة الرجعيّة ؛ حرمت عليه تلك المرأة مؤبّداً - على الأحوط وجوباً - في الفرض المذكور .